ازاره تكبرا او اختيالا يعني لا يفضل قبولا كاملا لانه من
الكبر وهو قبيح وفي الصلوة اقبح فكره الشافعي
رحمه الله اطالة الذيل في الصلوة كما في غير الصلوة
وجوزه مالك رحمه الله في الصلوة لان المصلي قائم في
موضع لا يكون فيه كبر بطول ذيله بخلاف الماشي
ولا يصلي في معلم اي في ثوب ذي علم لما روي انه عليه السلام
كان يصلي في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة
فلما انصرف عن الصلوة قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي وفي كنت انظر
علمها في الصلوة فاخاف ان تفتنني والخميصة كساء اسود
مربع لها علمان فان لم معلما فليس بخميص ولا في ثوب
مصبوغ بعصفر بضمتي العين والفاء صبغ معروف
كذا في مختار الصحاح وذلك لان الثوب المصبوغ
بعصفر او ورس او زعفران مكروه لما ورد فيه كذا
في النقا ولا باس بخيط في عنق المصلي ذكر في الخلا
انه لو صلي وفي عنقه قلادة فيها من كلب او ذئب
يجوز صلوته ويصلي على الخمرة بالضم والسكون سجادة
تعمل من سعف النخل اي اغصانها وعلى كل مصلي
سواء فرش او لم يفرش فيه شي والصلوة على الصعيد
الطيب من غير حائل اكثر ثوابا واشد تواضعا ذكر هذه
المسئلة هيهنا وان كان قد ذكرها سابقا في فضيلة

المساجد

المساجد ايضا هنا ما بنا انها تكميلا لما قبلها ويصلي على
ما تنبت الارض من قطن او حصير ونحوهما ويتخذ
المصلي سترة قدامه في ملاء من الناس ويقرب الى السترة
حتى يكون بينه وبين القبلة ممر شاة وان لم يجد سترة
خط بين يديه خطا قال شيخ الاسلام في مبسوط
لو كانت الارض صلبة بحيث لا يمكن غرز الخشب
يضعها طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز ولو لم يكن
معه خشبة يخط طولا وقيل يخط شبه المحراب كذا في
الجواهر ويجعل السترة في الطول ذراعا وغلظها
بحيث ان يكون بغلظ الاصبع وان كان طولها اقل من
ذراع فيه اختلف المشايخ حتى لو وضع بين يديه قباء
او خفين ان كان ارتفاعه قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف
والا ففيه اختلف المشايخ كذا في العيني او مقدار مؤخرة
الرحل وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب
كذا في المغرب ويجعلها على حاجبه الايمن
او الايسر لما روي انه عليه السلام كان يجعلها تلقاء
وجهه بل على احد حاجبيه وذلك لشدة تنزهه عن
التشبه بمن يعبد الاصنام ثم لا يضر مرور احد وراء
السترة ولا يمر احد بين يدي المصلي اعلم انه يجب
ان يكون بين المصلي وبين المار مقدار موضع صلوة
لان هذه القدر حقه وهو موضع تسليم المصلي يجب

Copyright © King Saud University